

صفحة لا تبتل ولا تظفر ولا يغير من روج او سطر ع الراس لما قبل الميتة
والعقب وقيام الامام في المسجد بسا جدا في طاعة والعبادة الظاهر
قائد تجردت والى صحف اوسية معتلة الى شمع اوسر وبع بساط ذي
تساوير ان لم يبريد عليها وكرة البول والحقى الرطل وقد فاجد وعلق باه
والايج موزان عند الطوفى مما مناعه ويجوز تنضمه بالحقن وما الذهب والبرق
وغيره فوق بيت فيه مسجد يا الوتر والشعر في الترواد
واجب وقال سنة وهو ثلاث ركعات بسدوم واحد يترافى
كل ركعة من الفاتحة وسورة وتخت في ثلثة اذاعا مثل الركوع بعد ما
كبت ورفع يديه ولا يفتت في صلوة غيرها ويتبع المشرقة ثانت الوتر
ولو بعد الركوع والاتباع ثانت الفعلة فالج ركعة يديف ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الوتر بعد الظهر والمزب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر الجمعة وبعد الصلوة بعد العشاء ركعة
وتدب الاربعة قبل العشاء او ركعتان والسنة بعد المغرب
والاربعة قبل العشاء وبعد ما وكرة الربا في اربع ركعات
في نفل النهار لا في نفل الليل ان غاب خلا فالحق ولا ينادى على
النمان والاقضل من ركعة الركعات والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه فحسدا
عليه ولو نوى عند الطلوع والغروب الا ان يستبرع ظنا تا انة
او قبل قضي ركعتين قال ابو يوسف يقضي
اربعة الوتر وقيل وكذا الخلاف

والاقضل فيها رابع وقال
في الليل المثنى افضل وضو القبا

وكذا الخلاف لو جرد الاربعة من القراءة او قرو في احد الاخرين
فحسب ركعتين الا ولين واحدين الاخرين فقط او تركها
في احد الاولين او احدا الاخرين فحسب قضي ركعتين
اشا فلو قرو في احد الاولين لا يجزى الا في احد الاولين
واحد الاخرين بقية اربعا وقال عمر يقضي ركعتين ولو ترك
العبادة الاولى قبل لا يبطل خلا فالجرك ولو نذر صلوة في مكان
ما اصابه في الاشارة فما من جاز ولو نذر صلوة او صوما في سنة
فما نيت فيه لزم القضاء ولا يبطل بعد صلوة مثلها ورجح النفل ما عدل
مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتة فاما جاز وغيره في الوتر
وقال لا يجزى الا بعدد ركعتيها كما خارج المصوم متى اتم ركعة
تؤخرت ما يتوجب بنزولها فالاربعة ركعتين في
الليل اربع ركعة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء في كل
وتعددها بمائة وعشرون ركعة. بمنزلة صلوة الجمعة بعد كل اربع ركعات
تقدمها وسنة في ليلة قمره فلا يترك كمثل القيام قبل ركعة قاعدا
مع القدرة على القيام وتؤخرها في رمضان فقط والاقضل
في المساجد المنزل الا للتراويح فصا يصل امام الجمعة بالثمان ركعة
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد يبطل القراءة ويغنيها والايام
تزيد عن بعد ما حتى تحل الشكر ولا ينقلب وان اجتمع صلواتها
ركعتين او اربعا كما في يوسف والليل والريح والفرق في الصلاة
بما عدا الاستسقاء فان صلواتها من جاز ولا يبطل الا امام بالثمان
ركعتين جميع فيها بالقراءة ويطلب بعد ما خفيين كالعبادة

الوتر
الشكر
ان نزع الصلوات من النفس

ومنما يبرر

في كل ركعة ركوع واحد يبطل القراءة ويغنيها والايام
تزيد عن بعد ما حتى تحل الشكر ولا ينقلب وان اجتمع صلواتها
ركعتين او اربعا كما في يوسف والليل والريح والفرق في الصلاة
بما عدا الاستسقاء فان صلواتها من جاز ولا يبطل الا امام بالثمان
ركعتين جميع فيها بالقراءة ويطلب بعد ما خفيين كالعبادة